

**تابع كشف باسماء القرى والمراکز السكنية المضافة الى الجدول المرفق
بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

المنطقة	الولاية	اسم القرية او المركز السكاني	م
الوسطى	جازد	مب	٣٩
الوسطى	جازد	المن	٤٠
الوسطى	جازد	رية	٤١
الوسطى	جازد	وف	٤٢
الوسطى	جازد	جله	٤٣
الوسطى	جازد	الرك	٤٤
الوسطى	جازد	بيب	٤٤
الوسطى	جازد	ن	٤٥
الوسطى	جازد	بر	٤٥
الوسطى	جازد	ش	٤٦
الوسطى	جازد	ي	٤٦
الوسطى	جازد	ذ	٤٧
الوسطى	جازد	ام	٤٧
الوسطى	جازد	عن	٤٨
الوسطى	جازد	القر	٤٨
الوسطى	جازد	ديك	٤٩
الوسطى	جازد	بطح	٥٠
الوسطى	جازد	ات	٥١
الوسطى	جازد	الق	٥١
الوسطى	جازد	خ	٥٢
الوسطى	جازد	دوير	٥٣
الوسطى	جازد	جزيرة غاوية	٥٣
الوسطى	جازد	عش	٥٤
الوسطى	جازد	برجه	٥٤
الوسطى	جازد	وادي الحني	٥٥
الوسطى	جازد	وادي غ	٥٦
الوسطى	جازد	يل	٥٧
الوسطى	جازد	الرويخت	٥٧
الوسطى	جازد	سريق	٥٨
الوسطى	جازد	ح	٥٩
الوسطى	جازد	قلبي	٦٠
الوسطى	جازد	قطب	٦٠
الوسطى	جازد	يات	٦١
الوسطى	جازد	بيض	٦١

قرار رقم ٩٤/١٠

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ م.

والي موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤م
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

١٢

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٠) من كل من الملحق رقم (١)، والملحق رقم (٢)، كما يعدل البند

رقم (٨) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وذلك على

النحو التالي :

« يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة عن كامل مدة خدمته مقدارها راتب شهر عن كل سنة ، تحسب على أساس آخر راتب اساسي تقاضاه ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها وال أيام التي تمنع له كاجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة اذا قلت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل » .

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٨ شوال ١٤١٤ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٩ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)

الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٣

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بحلستيه رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٣ م ، ورقم ٩٣/٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٩٩٤ م . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (١٤٩) ، (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النصان الآتيان :

مسادة (١٤٩) :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منع الموظف العماني الذي يرغب في الدراسة العليا على نفقته الخاصة اجازة دراسية بنصف راتب ونصف البدلات لمدة سنتين للحصول على الماجستير ولدلة اربع سنوات للحصول على الدكتوراه ويجوز مد كل من المدتتين لسنة أخرى وذلك كله بالشروط الآتية :

- أ - الا تقل مدة خدمة الموظف في الحكومة عن سنتين ، ويجوز تخفيضها لمدة سنة واحدة لمن كان تقديره في المؤهل الجامعي لا يقل عن جيد جدا .
- ب - أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي في السنة السابقة بمرتبة جيد جدا على الأقل .